

قطاع بحوث المشروعات والكباري

دفتر الشروط و الموصفات لامر الاسناد رقم () لسنة ٢٠٢٤

الاستشارات الفنية و التصميمات و الاشراف على تنفيذ
مشروع توسيعة كوبري الجامعة بالمنصورة من تقاطع طريق المنصورة -
طنطا حتى ميدان الجامعة (المرحلة الثانية)

دفتر الموصفات القياسية للهيئة العامة لطرق و الكباري لسنة ١٩٩٠ و الكود
المصرى يعتبر متتما لهذا الدفتر مع مراعاه التعديلات الواردة به

رئيس الإدارة المركزية
لتنفيذ وصيانة الكباري


مهندس / ايمن محمد متولي

نائب رئيس الهيئة
لبحوث المشروعات

مهندس / محمد عبد الخالق حواس

رئيس الإدارة المركزية
للمنطقة الثالثة شرق الدلتا

مهندسة / سلوى سامي صالح



مدير عام
تنفيذ الكباري

مهندس / محمد محمود اباظة

رئيس الإدارة المركزية
الشئون المالية و الإدارية

محاسب / شكري فؤاد شكري

ملحوظة :-

١ - على الشركة التوقيع والختم على كل صفحة من صفحات الدفتر .

<u>رقم الصفحة</u>	<u>المحتويات</u>
	الباب الاول - الاشتراطات الفنية
٢	١-١ موضوع العطاء
٢	٢-١ مقدمة
٢	٣-١ تعاريفات
٣	٤-٤ وصف المشروع
٥-٣	٥-١ مجال العمل
	الباب الثاني - الاشتراطات المالية
٦	١. فترة العقد
٦	٢. اتعاب الاستشاري.....
٨-٦	٣. التزامات طرفي التعاقد (الهيئة- الاستشاري)
١٣-١٠	الباب الثالث - الموصفات القانونية والإجرائية

الباب الاول- الاشتراطات الفنية

(١ - ١) موضع العطاء :

الاستشارات الفنية و التصميمات و الاشراف على تنفيذ مشروع توسيعة كوبري الجامعة بالمنصورة من تقاطع طريق المنصورة - طنطا حتى ميدان الجامعة (المرحلة الثانية)

(١ - ٢) مقدمة

ترغب الهيئة بإعداد الاستشارات الفنية و التصميمات و الاشراف على تنفيذ مشروع توسيعة كوibri الجامعة بالمنصورة من تقاطع طريق المنصورة - طنطا حتى ميدان الجامعة (المرحلة الثانية) وذلك طبقاً للمهام الموكلة له والموضحة بعد

- يقوم الاستشاري بالاطلاع على كافة المهام المنوط بها والمذكورة بالدفتر كما سيقر بتنفيذ هذه المهام طبقاً للمعايير والأصول الفنية .
- يقوم الإستشاري عند مراجعة الأعمال التخصصية التي لم يسبق مراجعة تصميمها وتنفيذها في جمهورية مصر العربية بالإتلاف مع أحد المكاتب الإستشارية المتخصصة في هذه الأعمال.

(١ - ٣) تعاريفات

- كافة الكلمات والمصطلحات المستخدمة في هذا الدفتر تشير إلى المعنى المحدد خلاف ما يذكر أدناه
- هذا وتشير الكلمات المفردة إلى نفس معنى الجمع لها والعكس صحيح .
- ١ - GARB تعني الهيئة العامة للطرق والكباري .
- ٢ - الاستشاري يعني المكتب الاستشاري المختار / شركة استشارات .
- ٣ - المشروع يعني جميع بنود الاعمال المطلوبة طبقاً للمهام المنوط بها الاستشاري وما يتطلب ذلك من أعمال يتم طلبها من الاستشاري خلال فترة التعاقد بناءً على أي مستجدات وتشمل هذه الأعمال جميع الأنشطة التي سيقوم بها المكتب تبعاً للمهام المكلف بها .
- ٤ - العقد يعني عقد الاتفاق الموقع بين الاستشاري والهيئة لتقديم الاعمال المنوط بها الاستشاري للمشروع المشار إليها .
- ٥ - أي كلمات أو مصطلحات أخرى لم تعرف تعني المعنى الهندسي المتعارف عليه وفي حالة حدوث خلاف سوف يستخدم المعنى المطبق بالهيئة العامة للطرق والكباري بدون أي اعتراض من الاستشاري .

(١ - ٤) وصف المشروع :-

المرحلة الاولى :-

تبدأ من تاريخ التعاقد و طوال مدة تنفيذ المشروع و تشمل (اعمال الدراسات والتخطيط و اعداد التصميمات الخاصة بالمشروع)

المرحلة الثانية :-

- الاشراف على التنفيذ و ضبط الجودة لتنفيذ مشروع توسيعة كوبرى الجامعة بالمنصورة من تقاطع طريق المنصورة - طنطا حتى ميدان الجامعة (المرحلة الثانية)

الاستشارات الفنية و التصميمات و الاشراف على تنفيذ مشروع توسيعة كوبرى الجامعة بالمنصورة من تقاطع طريق المنصورة - طنطا حتى ميدان الجامعة (المرحلة الثانية)

(١ - ٥) مجال العمل :-

الاعمال المنوط بها للاستشاري:

اولاً أعمال التصميم واعداد الرسومات وتشمل

١. اعداد خريطة الملاحظات العامة و التي توضح اسس التصميم و الاحمال و الكوادت المستخدمة و بيان الاجهادات المسموحة للمواد الانشائية.
٢. مراجعة اعمال التخطيط والرفع المساحى للمشروع بالكامل وطرق الخدمة واستخدامات الاراضى على جانبي المشروع وتوقيعها على المسقط الافقى للطريق وتحديد المساحات والاشغالات ونوعها بما فيها تلك المعترضه تنفيذ المشروع وذلك على خرائط مساحية بمقاييس رسم مناسب.
٣. مراجعة دراسة طبيعة التربة واعتماد التقارير النهائية للجسات وتحديد اطوال الخوازيق و اعمال الاساسات.
٤. اعداد اللوحات التصميميه للمشروع وتشمل جميع العناصر الانشائية للمشروع (اساسات - قواعد - اعمدة - بلاطات ... الخ).
٥. اعداد الرسومات التنفيذية لاعمال الكهربائية و اعمال صرف المطر والاشراف على اعمال التنفيذ لها
٦. مواصفات المواد المستخدمة و مواصفات التنفيذ.
٧. التفاصيل النمطية لفواصل التمدد و اية متطلبات انسانية للتغلب على تأثير المياه الجوفية.
٨. حصر كميات بنود الاعمال طبقاً لللوحات التصميمية المعتمدة واعداد قوائم الكميات الخاصة بالمشروع ومراجعةها على الطبيعة .
٩. مراجعة و اعتماد الرسومات التنفيذية (Shop Drawing) لجميع عناصر المشروع طوال مدة تنفيذ المشروع.
١٠. اعادة تصميم اي عنصر في حالة تغير ظروف الموقع عن ظروف الدراسة طوال مدة المشروع.
١١. مراجعة و اعتماد الرسومات التنفيذية النهائية (As built) في نهاية المشروع و طبقاً لاعمال المنفذة الفعلية طوال مدة المشروع .
١٢. يتم تقديم عدد (٣) نسخ ورقية و عدد (٢) CD من اللوحات التصميمية المعتمدة و دفاتر الكميات الخاصة بالمشروع.

ثانياً الإشراف على تنفيذ جميع عناصر المشروع :

١. مراجعة البرامج الزمنية للمقاول للاتفاق مع اولويات المالك و مطالب العقد و المقاييس التخطيطية و التعليق عليها و مناقشتها مع المقاول و الموافقة على البرنامج .
٢. مراجعة البرنامج الزمني المقدم من المقاول و دراسة ما به من اعمال و ابداء الرأي في المدد المذكورة على ضوء المكаниيات المتوقعة من قبل المقاول مثل المعدات و حجم العمالة و انتاجيتها و مناقشة المقاول فيها للتأكد من سلامة العلاقات بين الانشطة المختلفة بالبرنامج و تسلسل الاعمال .
٣. متابعة البرنامج الزمني اثناء العمل و التعرف على مصادر تأخير العمل قبل و قواعها و توجيه المقاول الى ذلك لتلافي امتداد مدة التنفيذ عن المنصوص عليه في العقد و حفظ حق المالك في الرجوع على المقاول بالغرامات التعاقدية في حالة عدم اتخاذه ما يلزم في الوقت المناسب
٤. القيام بوضع و تنفيذ طرق و اجراءات للحد من التأثير المحتمل للمطالبات سواء كانت مطالبات مالية او مطالبات خاصة بالوقت و اتخاذ قرارات سريعة بحيث يكون تعطيل انشطة البناء في الحد الادني
٥. البت في ادعاءات المعروضة من قبل المقاول.
٦. مراجعة واستلام الاعمال التي يتم تنفيذها او لا باول من الشركة والتوقع على الطلبات (Requests) for each item
٧. مراجعة الحلول المرادفة المقدمة من الشركة او استشاريها لبعض عناصر المشروع طبقاً لمتطلبات التنفيذ وظروف الطبيعة لإختيار الحل الامثل المحقق لجميع المتطلبات الفنية والاقتصادية
٨. مراجعة واستلام جميع اعمال الشدات والفرم والتجارة واعمال الحداقة لجميع البنود الإنسانية طبقاً للوحات المعتمدة
٩. مراجعة واعتماد ومتابعة اعمال الصب والتأكد من تحقيق الجودة المطلوبة
١٠. مراجعة واعتماد التقارير المعملية لنتائج الاختبارات المعملية على المواد والتي تم اجراؤها بالمعلم المقيم تحت اشراف المكتب الاستشاري
١١. مراجعة واعتماد التقارير لتصميم الخلطات الخرسانية والتي تم اجراؤها بالمعلم المقيم تحت اشراف المكتب الاستشاري
١٢. مراجعة تأمين سلامة المرور على طول مسار المشروع لتحقيق مستوى آمن للحركة المرورية .
١٣. يكون الاستشاري مسؤوال عن سلامة الاعمال المنفذة متضامناً مع استشاري الشركة والشركة المنفذة
١٤. مراجعة واعتماد الاعمال الإضافية التي يتطلبها تنفيذ المشروع
١٥. تقييم نسب التنفيذ الشهرية و مطابقتها مع المستهدف الشهري طبقاً للبرنامج الزمني للمشروع وتوضيح اسباب الإنحراف عن المستهدف وكيفية التغلب عليها.
١٦. يقوم الاستشاري بتقييم تقارير نصف شهرية لمتابعة الاعمال التي يتم تنفيذها تباعاً مدعاومة بالصور لمراحل التنفيذ لكافة البنود
١٧. مراجعة واعتماد المستخلصات الشهرية المقدمة من المقاول طبقاً لسير العمل بالمشروع مع تقديم تقرير مفصل بالكميات المنفذة والمدرجة بالمستخلص.
١٨. مراجعة واعتماد خطوات تنفيذ كل عنصر و اي تعديلات مقتراحه (المقدمة من الشركة) Method of statement.
١٩. متابعة وسائل ضبط الجودة المتبعة من قبل المقاول و التأكد من التزامه بما جاء فيها و توجيهه لنقاط الضعف بها و سبل التغلب عليها.
٢٠. الدراسة الفنية لطلب المقاول استخدام مقاولي الباطن و التأكد من مطابقتهم لمتطلبات العقد و رفضهم في حالة عدم التزامهم بذلك المتطلبات.
٢١. دراسة سبل الامن المتخذة من قبل المقاول لمنع وقوع حوادث بالموقع اثناء التنفيذ و التزامه باللوائح و النظم الصادرة من الجهات الحكومية المحلية او المتبعة عالمياً لذلك و مراجعته للتأكد من اتخاذها اللازم لاصلاحها.
٢٢. مراجعة جميع اللوحات النهائية للمشروع بالكامل (as built) مراجعة دقة وتسليمها في صورة مجلد للهيئة ممثلة في (قطاع الكباري) بعد إعتمادها و كذلك استلام و مراجعة كتالوجات التشغيل الخاصة بالمعدات المركبة و تسليمها للهيئة على ان تشمل على

- ٣A عدد ٢ نسخة على لوحات
- A0 عدد ٣ نسخة على لوحات
- CD عدد ٢ نسخة رقمية على

٢٣. مراجعة واعتماد المقاييس المجددة في حالة زيادة بنود الاعمال الواردة بقائمة الكميات لأخذ الموافقة على تفيذها بعد تقديمها من الشركة المنفذة وبعد دراستها.
٢٤. الإشتراك ضمن اللجنة المشكلة من الهيئة لتفاوض الشركة عن الأعمال الزائدة عن ٢٥% من بنود التعاقد او الاعمال التي قد تُستجد ولا يوجد مثيل لها بقائمة كميات المشروع.
٢٥. الاشتراك في اعمال التنسيقات الازمة مع الجهات المعنية بالمرافق والأجهزة التنفيذية بالمحافظة وحضور اي اجتماعات ترى الهيئة ضرورة تواجد الاستشاري فيها.
٢٦. الإشتراك ضمن اللجنة المشكلة من الهيئة في اعمال الاستلام الابتدائي والنهائي للمشروع بعد فترة الضمان.
٢٧. مراجعة الحصر الختامي للمشروع طبقاً للوحات التنفيذية النهائية
- جميع الأنشطة والمهام المذكورة عاليه يجب ان تتم بتنسيق وتعاون كامل وبعد اعتمادها من الهيئة
 - وعلى وجه العموم يقوم الاستشاري بمتابعة جميع بنود الاعمال الدائمة والمؤقتة ومراجعتها واستلامها طبقاً للأصول الفنية والمواصفات القياسية للهيئة العامة للطرق والكباري والковد المصري (آخر تعديل) وطبقاً لاسس التصميم المعمول بها بعناصر المشروع.

يتكون فريق الاستشاري المشرف على تنفيذ العملية من الآتي:

- أ- عدد (١) مدير مشروع خبرة لا تقل عن ١٥ سنة
- ب - عدد (١) مهندس كباري و انشاءات خبرة لا تقل عن ٧ سنوات .
- ج.- عدد (١) مهندس ضبط جودة خبرة لا تقل عن ٦ سنوات
- د - عدد (١) مساح خبرة لا تقل عن ٦ سنوات

* يتعين على فريق العمل من الاستشاري التواجد بصفة دائمة علي الا يقل عدد المهندسين المتواجدين يومياً عن (٢) ويزاد طبقاً لتقدم سير العمل وحاجة العمل وتعليمات المهندس المشرف لمتابعة الأعمال وفي حالة عدم تواجد اي من المطلوب تواجدهم .

- يتم توقيع غرامة قدرها ٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدرة الفنان جنيهها) لليوم في حالة غياب المهندس الواحد وغرامة قدرها ١٥٠٠ جنيه(الف و خمسة جنيه) في حالة غياب مهندس ضبط الجودة او المساح .
- يتم خصم غرامة شهرية قدرها ٢٠٠٠٠ جنيه (عشرون الف جنيهها) في حالة عدم اعداد التقارير الشهرية .
- خصم غرامة قدرها ٢٥٠٠٠ جنيه (خمسة وعشرون الف جنيهها) في حالة عدم اعتماد طبقاً للالعمال المنفذة على الطبيعة (as built drawing)

للهيئة الحق في متابعة أعمال الاستشاري أثناء فترة التنفيذ والتتأكد من أنه يقوم بالواجبات المنوط بها على أكمل وجه وإذا ثبت تفاسع الاستشاري أو أحد أفراده عن أداء واجبه يكون للهيئة الحق في استبعاده من الموقع دون الرجوع على الهيئة بالمطالبة بأى تعويضات نظير ذلك على ان يتم ترشيح البديل في غضون أسبوع من تاريخ استبعاده

للهيئة الحق في استبعاد الاستشاري في حالة عدم القيام بالالتزامات المنوط بها للالعمال المشار إليها سابقاً .

علي الاستشاري متابعة اداء جهاز الاشراف الموجود بالموقع و توجيهه اثناء العمل لضمان حسن الاداء و الالتزام بمعايير المحددة لهذا العمل

الباب الثاني : الاشتراطات المالية

أ- مجال العمل/مهام الاستشاري

لابد أن يقدم الاستشاري في ذلك القسم شرحاً للمهام المحددة له كما يمكن للاستشاري أن يقدم اقتراحات لتعديل المهام بشكل يدعم مستوى جودة مخرجات المشروع .

بـ . وصف تفصيلي لاساليب تنفيذ المهام:

يجب قيام الاستشاري بتقديم وصف تفصيلي لأسلوب تطبيق أساسيات و مهارته الوظيفية و خبراته في تقديم رؤيا لكيفية القيام بالنواحي الفنية (مهام الاستشاري) على ان يتضمن و لا يقتصر علي ما يلي :

- ١- شرح كامل للإجراءات والإسلوب الذي سيتبعه الاستشاري لتنفيذ المتطلبات الفنية لعقد الإستشاري
- ٢- تقديم أى تعليقات او اقتراحات قد تساعد في تطوير و إنجاز الأهداف .
- ٣- توفير التفاصيل الفنية للأجهزة و/أو المعدات التي تستخدم في إدارة المهام الموضحة في مجال العمل
- ٤- تحديد نوعية الأجهزة والبرمجيات التي سيقوم الاستشاري باستخدامها
- ٥- اقتراح وسائل تطوير وتنظيم النتائج النهائية للمهام الموضحة في مجال العمل.

ج - امكانيات وفترات الاستشاري

* تدريب القوى العاملة والهيكل التنظيمي ونقل المهارات والخبرات السابقة في المجالات المشابهة في النشاط لفريق عمل المقاول.

د - مدة العقد :

يقوم الاستشاري بتنفيذ المهام الموكلة اليه و تبدأ فور بدء المشروع في التنفيذ و تستمر طوال الفترة المقررة لتنفيذ المشروع و قدرها (١٢ شهر) من تاريخ التوقيع على العقد و طوال مدة تنفيذ المشروع ولحين الانتهاء من الإسلام الإبدائي للمشروع ايهما لاحق

هـ - اتعاب الاستشاري :

يتم صرف اتعاب الاستشاري طبقاً للتعاقد على مراحلين

١- المرحلة الأولى :

مرحلة مرحلة مراجعة التصميم واعداد الرسومات.

يستحق الإستشاري عن هذه المرحلة صرف نسبة (٣٩٥٪) من القيمة الجافة للمشروع

٢- المرحلة الثانية :

مرحلة الإشراف على التنفيذ ومدتها طوال فترة التنفيذ

يستحق الإستشاري عن هذه المرحلة صرف نسبة (٣٩٥٪) من القيمة الجافة للمشروع

- التزامات طرف التعاقد (الهيئة - الاستشاري)

التزامات الطرف الأول (الهيئة):

- ١- تسديد المستحقات المالية للاستشاري (الدفع الشهرية) بعد التعاقد .
- ٢- متابعة اداء وتوارد مندوبي المكتب الإستشاري بالموقع واعطاء التعليمات اللازمة لتصحيح الأداء لضمان الجودة.
- ٣- اعتماد المستخلصات الشهرية والمستخلص الختامي.
- ٤- حل المشكلات التي قد تحدث بين الإستشاري والشركة المنفذة.

- ٥- متابعة التقارير ودفتر قيد الأعمال والتأكد من تدوين الأعمال والأحداث بالدفتر يومياً طوال فترة العملية.
- ٦- مراجعة اللوحات التنفيذية ولوحات الورشة والتأكد من مطابقتها لما يتم تنفيذه بالطبيعة
- ٧- على المنطقة المشرفة تدبير وسيلة انتقال داخل الموقع للاستشاري من ضمن محملات المشروع.

ما يستحق صرفه للاستشاري عن المرحلة الاولى (مرحلة التصميم واعداد الرسومات)
قيمة اتعاب الاستشاري عن هذه المرحلة هي (٣٩٥٪) من القيمة الجافة للمشروع وتكون كالتالي :

- * (المستخلص الاول)
- يحق للاستشاري صرف نسبة ٤٠٪ من قيمة ما يستحقه عن المرحلة الاولى وذلك بعد الانتهاء من : مراجعة اعمال التخطيط وتقديم لوحتات معدلة لنفادي المعارضات و المرافق التي ت تعرض التنفيذ .
- ١- تقديم رسومات مبدئية statical system (Preliminary design) للمشروع
 - ٢- مراجعة تقارير الجسات التي تقدمها الشركة و اعتمادها لكل المحاور
- * (المستخلص الثاني)
- يحق للاستشاري صرف نسبة ٤٪ من قيمة التعاقد للمرحلة الاولى وذلك بعد الانتهاء من المهام التالية :-
- ١- اعداد اللوحات التصميمية للمشروع وتشمل جميع العناصر الانشائية للمشروع (اساسات - قواعد - اعمدة - بلاطات ... الخ).
 - ٢- حصر كميات بنود الاعمال طبقاً لللوحات التصميمية المعتمدة واعداد قوائم الكميات الخاصة ومراجعتها على الطبيعة و اعتمادها
- يتم صرف نسبة ٢٠٪ المتبقية من المرحلة الاولى من مستحقات الاستشاري طبقاً للتعاقد مع المستخلص الخاتمي الخاص به في نهاية المشروع على ان يتم خصم اية مبالغ ناتجة عن زيادة كميات المشروع بنسبة اعلى من ١٢٥٪ من التعاقد وكان يمكن للمكتب الاستشاري تداركها اثناء دراسة المشروع ووضع قائمة الكميات الخاصة به ، على ان يتم خصم قيمة هذه الكميات من نسبة ٢٠٪ المتبقية او خصم ال ٢٠٪ المتبقية بالكامل ايهما اقل.

ما يستحق صرفه للاستشاري عن المرحلة الثانية(مرحلة الاشراف على التنفيذ)

يستحق الاستشاري صرف قيمة اعمال الاشراف على التنفيذ بنسبة (٣٩٥٪) من القيمة الجافة للمشروع اعتباراً من تاريخ التعاقد وحتى الاستلام الابتدائي مع التزامه بتنفيذ المهام التالية طبقاً لمتطلبات تقدم اعمال التنفيذ :-

١. مراجعة واستلام الاعمال التي يتم تنفيذها او لا باول من الشركة والتوجيه على الطلبات Requests (for each item)
٢. مراجعة الحلول المرادفة المقدمة من الشركة او استشاريها لبعض الاجزاء من المشروع او بعض عناصره طبقاً لمتطلبات التنفيذ وظروف الطبيعة لإختيار الحل الامثل المحقق لجميع المتطلبات الفنية والاقتصادية
٣. مراجعة واستلام جميع اعمال الشدات والفرم والنجارة واعمال الحداقة لجميع البنود الانشائية طبقاً للوحات المعتمدة
٤. مراجعة واعتماد ومتابعة اعمال الصب والتأكد من تحقيق الجودة المطلوبة

٥. مراجعة واعتماد التقارير المعملية لنتائج الاختبارات المعملية على المواد والى تم اجراؤها بالمعلم المقيم تحت اشراف المكتب الاستشاري
٦. مراجعة واعتماد التقارير لتصميم الخلطات الخرسانية والى تم اجراؤها بالمعلم المقيم تحت اشراف المكتب الاستشاري
٧. مراجعة تأمين سلامة المرور على طول مسار المشروع لتحقيق مستوى آمن للحركة المرورية .
٨. يكون الإستشاري مسؤوال عن سلامة الاعمال المنفذة متضامنا مع استشاري الشركة والشركة المنفذة.
٩. مراجعة واعتماد الاعمال الاضافية التي يتطلبها تنفيذ المشروع
١٠. تقييم نسب التنفيذ الشهري ومطابقتها مع المستهدف الشهري طبقاً للبرنامج الزمني للمشروع وتوضيح اسباب الانحراف عن المستهدف وكيفية التغلب عليها.
١١. يقوم الإستشاري بتقديم تقارير نصف شهرية لمتابعة الاعمال التي يتم تنفيذها تباعاً مدعومة بالصور لمراحل التنفيذ لكافة البنود
١٢. مراجعة وإعتماد المستخلصات الشهرية المقدمة من المقاول طبقاً لسير العمل بالمشروع مع تقديم تقرير مفصل بالكميات المنفذة والمدرجة بالمستخلص.
١٣. مراجعة واعتماد خطوات تنفيذ كل عنصر (المقدمة من الشركة) Method of statement
١٤. مراجعة جميع اللوحات النهائية للمشروع بالكامل (as built) مراجعة دقيقة وتسليمها في صورة مجلد للهيئة ممثلة في (قطاع الكباري) بعد إعتمادها على ان تشمل على
 - عدد ٢ نسخة على لوحات A3
 - عدد ٣ نسخة على لوحات A0
 - عدد ٢ نسخة رقمية على CD
١٥. مراجعة واعتماد المقاييس المجددة في حالة زيادة بنود الاعمال الواردة بقائمة الكميات لأخذ الموافقة على تنفيذها بعد تقديمها من الشركة المنفذة وبعد دراستها.
١٦. الإشتراك ضمن اللجنة المشكلة من الهيئة للفاوضة الشركة عن الأعمال الزائدة عن ٢٥% من بنود التعاقد او الاعمال التي قد تستجد ولا يوجد مثيل لها بقائمة كميات المشروع.
١٧. الإشتراك في اعمال التنسيقات اللازمة مع الجهات المعنية بالمرافق والأجهزة التنفيذية بالمحافظة وحضور اي اجتماعات ترى الهيئة ضرورة تواجد الاستشاري فيها .
١٨. الإشتراك ضمن اللجنة المشكلة من الهيئة في اعمال الاستلام الابتدائي والنهاي للمشروع بعد فترة الضمان .
١٩. متابعة وسائل ضبط الجودة المتتبعة من قبل المقاول و التأكد من التزامه بما جاء فيها و توجيهه ل نقاط الضعف بها و سبل التغلب عليها.
٢٠. الدراسة الفنية لطلب المقاول استخدام مقاولي الباطن و التأكد من مطابقتهم لمتطلبات العقد و رفضهم في حالة عدم التزامهم بتلك المتطلبات.
٢١. دراسة سبل الامن المتخذة من قبل المقاول لمنع وقوع حوادث بالموقع اثناء التنفيذ و التزامه باللوائح و النظم الصادرة من الجهات الحكومية المحلية او المتتبعة عالمياً لذلك و مراجعته للتأكد من اتخاذها اللازم لاصلاحها
٢٢. مراجعة الحصر الخاتمي للمشروع طبقاً للوحات التنفيذية النهائية .

ملحوظة:-

- اي تعليمة تم تعليتها على المقاول وفي حالة ردها يتم الصرف قيمة التعليمة للاستشاري بحسبها
- يحق للاستشاري صرف النسبة المقررة لاعمال الاشراف علي التنفيذ فقط و قدرها (٣٩٥ %) من فروق الاسعار التي يتم صرفها للشركة المنفذة (ان وجدت)

- التزامات الطرف الثاني (الاستشاري) :

- على الاستشاري فور التعاقد اعتماد البرنامج الزمني المقدم من الشركة ومدى مطابقته لتنفيذ جميع المهام الموكلة للشركة خلال فترة تنفيذ العقد .
- التنسيق الكامل و عمل الاتصالات و حضور الاجتماعات مع كافة الجهات المعنية وحضور الاجتماعات المشتركة مع الهيئة .
- مراعاة تنفيذ جميع بنود الاعمال الواردة في مهام الاستشاري بحيث تتناسب مع المواعيد المحددة للمشروع .
- تقديم ما يثبت نهوه للاعمال المنوط بها لامكان صرف مستحقاته (الدفع الشهرية) طبقا لما ورد بالتزامات الطرف الاول .
- في حالة عدم قيام الاستشاري بإنجاز الاعمال و المهام الموكلة اليه سواء بالتصميم او الاشراف علي التنفيذ و ظهر تخاذل يؤدي الي تأخير تنفيذ المشروع فإن للهيئة الحق في اسناد جزء / كل من الاعمال سواء بالتصميم او الاشراف علي التنفيذ او كليهما الي استشاري آخر دون الرجوع علي الهيئة بأي مطالبات او التزامات مالية .

على أن يتحمل المكتب الاستشاري المصاريف التالية :

- يتتحمل الاستشاري جميع الضرائب و الدعمات و التأمينات و الاستقطاعات و رواتب المهندسين والمشرفين طبقا للقوانين و اللوائح المصرية و ما تسفر عنه نتيجة المفاوضات عند التعاقد .
- اجمالي النسبة المئوية للمكتب الاستشاري شاملة كافة المهام الموكلة اليه والمحملات مما جمیعه المنصوص عليها بالتعاقد حتى تاريخ الاستلام الابتدائي للمشروع وهي ٧٩٠٪ من اجمالي القيمة الجافة للمشروع .

ملحوظة :

القيمة الجافة للمشروع = قيمة المشروع طبقا لامر الاسناد

البند الثالث

النواحي القانونية والإجرائية

مادة (١) : ملكية المسندات وسرية البيانات والحقوق المحفوظة:-

تعبر جميع التقارير والتصميمات التي يعدها أو يقوم بها الطرف الثاني والمتعلقة بتنفيذ العقد ملكاً لممثل الطرف الأول ويتعهد الطرف الثاني بعدم استخدامها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بدون إذن كتابي من ممثل الطرف الأول كما يتعهد الطرف الثاني بالحفظ على السرية المطلقة للأعمال موضوع هذا العقد وبعد الأعلان عنها أو نشرها إلا بأذن كتابي من ممثل الطرف الأول.

ومن المتفق عليه من الطرفين أنه ليس من حق الطرف الثاني الحصول على أي مقابل علاوة على ما يؤدي إليه نظير وفائه بالإلتزامات الواردة في هذا العقد بما في ذلك أي مقابل لحقوق الاتraction والأبتكار لكافة الأعمال أو الدراسات المستخدمة لأغراض تنفيذ هذا العقد.

الطرف الثاني مسؤول تماماً عن تعويض ممثل الطرف الأول عن جميع الدعاوى والمطالبات التي توجه إليه أو ترفع عليه نتيجة استعماله لأى حقوق مملوكة أو محفوظة قانوناً لا يزال طرف ثالث ليس له علاقة بالعقد.

مادة (٢) : مستوى الدراسة واتباع اللوائح:-

يلتزم الطرف الثاني بأن يضع كافة خبراته وقدراته الفنية في تنفيذ الدراسات والخدمات وكافة الألتزامات ومهام الإشراف الدوري على تنفيذ موضوع هذا العقد أن يقوم بأداء الأعمال المطلوبة بمستوى أداء مميز ووفقاً لأعلى مستوى فني تخصصى في مجال الأعمال والدراسات المطلوبة ويراعى في ذلك كله اعتباره صاحب النصيحة والآمين للطرف الأول.

ومن ناحية أخرى فإنه على الطرف الثاني أن يتبع القوانين واللوائح المعمول بها وأن يلتزم ووكلاوه وخبرائه ومعاونيه ومن يعمل معه في تنفيذ هذا العقد باتباعها واللتزام بها.

مادة (٣) : استبدال أعضاء فريق العمل:-

لا يجوز للطرف الثاني أن يستبدل أي عضو من أعضاء فريق العمل المعتمد إلا بموافقة الطرف الأول أو من يمثله وللأسباب التي يوضحها الطرف الثاني في طلبه.

هذا مع عدم الإخلال بحق ممثل الطرف الأول في طلب استبدال أي عضو من أعضاء فريق الدراسة المشار إليه باخر.

مادة (٤) غرامة التأخير:-

في حالة تأخير الطرف الثاني في الانتهاء من الأعمال طبقاً لشروط ومواعيد العقد توقع عليه غرامة تأخير لا تتجاوز ٣% من قيمة الأتعاب دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء ويعفى من الغرامة بعدأخذ رأي إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة إذا ثبت أن التأخير لأسباب خارجة عن إرادته وذلك طبقاً لقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية لتنظيم المناقصات والمزايدات وذلك كله مع عدم الإخلال بحق ممثل الطرف في الرجوع عليه بالتعويض أن كان له مقتضى.

مادة (٥) الحالات التي يتم فيها فسخ العقد:-

يحق للطرف الأول أو ممثله فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني إذا أخل بأى شرط من شروطه ولاسيما في الحالات التالية:-

- ١- تأخيره في عمل الدراسات بتجاوزات زمنية تمنع الانتفاع بتلك الدراسة.
 - ٢- عدم قدرته على القيام بالدراسات المطلوبة.
 - ٣- قيامه بتغيير بعض أعضاء فريق العمل أو رئيسه بدون الرجوع إلى ممثل الطرف الأول والحصول على موافقته كتابياً.
 - ٤- التعاقد من الباطن على جزء أو أجزاء من الدراسة بدون الرجوع إلى ممثل الطرف الأول والحصول على موافقته كتابياً.
 - ٥- عدم تعاونه مع ممثل الطرف الأول أو امتناعه عن تنفيذ نصوص العقد المبرم معه.
 - ٦- الحالات الواردة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية لتنظيم المناقصات والمزايدات.
- في جميع حالات فسخ العقد أو التنفيذ على حساب الطرف الثاني يصبح التأمين النهائي من حق ممثل الطرف الأول كما يكون من حقه أيضاً مطالبة الطرف الثاني بالتعويض عن الأضرار التي لحقته.

مادة (٦) المسئولية التضامنية:-

يعتبر مؤسسى مكتب الطرف الثاني مسئولين على وجه الانفراد والتضامن فيما بينهم عن تنفيذ كافة الالتزامات التي كلف بها الطرف الثاني - بموجب هذا العقد وطوال مدة سريانه وتعتبر جميع التوقيعات والتعهدات الصادرة من ممثل الطرف الثاني المعتمد لدى ممثل الطرف الأول لتنفيذ هذا العقد ملزمة لجميع مؤسسى المكتب.

مادة (٧) المسئولية القانونية:-

يعتبر الطرف الثاني هو المسئول قانونياً عن أي أضرار تلحق بالطرف الأول أو ممثله أو الغير تنتج عن أي أخطاء في الدراسات أو في الأشراف المكلف به بموجب هذا العقد.

مادة (٨) ضوابط استخدام الخبراء الأجانب:-

يجوز للطرف الثاني الاستعانة بأحد الخبراء الأجانب على أن يلتزم باتباع اللوائح والقوانين المتعلقة بذلك مع عدم الإخلال بما ورد بنصوص العقد بخصوص فريق العمل الأساسي وضوابط الاحتفاظ به وتغييره واستبداله.

مادة (٩) القوة القاهرة:-

في حالة توقف العمل بسبب القوة القاهرة الحارجة عن إرادة المالك والاستشاري لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر تضاف المدة التي توقف فيها العمل إلى مدة العقد الأصلية ، أما اذا تجاوزت مدة التوقف ثلاثة أشهر فيتم الغاء العقد وتسوية مستحقات كل طرف عند المرحلة التي توقف عندها العمل بالعقد وذلك دون أن يلتزم أى طرف نحو الآخر بأية تعويضات ناتجة انتهاء العقد على هذا النحو وذلك بعد أخذ رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة في كل حالة على حدة.

مادة (١٠) دخول العقد حيز التنفيذ:-

يدخل هذا العقد حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ توقيع العقد و طوال مدة التنفيذ ووفقاً لما ورد بالمادة الرابعة من هذا العقد.

مادة (١١) القانون الواجب التطبيق:-

يخضع هذا العقد لاحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية

وكذا احكام القانون المدني.

مادة (١٢) فض المنازعات:-

تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في اي نزاع ينشأ حول تفسير أو تنفيذ اي بند من بنود هذا العقد.

مادة (١٣) نسخ العقد:

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم للطرف الثاني نسخة منها للعمل بموجبها عند اللزوم ويحتفظ ممثل الطرف الأول بالنسختين الآخريتين.

مادة (١٤) الضمان العشري :

المكتب الاستشاري (الطرف الثاني) يضمن السلامة الانشائية للاعمال محل التعاقد لمدة عشرة سنوات من تاريخ الاستلام الابتدائي طبقاً للقانون .

